

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه عليها كفارة يمين .
- قال المصنف والشارح هذا أقيس على مذهب الإمام أحمد رحمه الله وأشبهه بأصوله .
- وعنه لا شيء عليها ومنها خرج في التي قبلها كما تقدم .
- قوله وعليها التمكين قبل التكفير .
- يعني إذا قلنا إنها ليست مظاهرة وعليها كفارة الطهار وهذا المذهب وجزم به في المحرر وغيره .
- قال في الرعاية الصغرى وعليها أن تمكنه قبلها في الأصح .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والرعاية الكبرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وقيل لا تمكنه قبل التكفير .
- وحكى ذلك عن أبي بكر حكاه عنه في الهداية .
- قال المصنف وليس بجيد لأن طهار الرجل صحيح وظهارها غير صحيح .
- قال الزركشي قلت قول أبي بكر جار على قوله من أنها تكون مظاهرة .
- وقال في المحرر وغيره وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع \$ فائدتان .
- إحداها يجب عليها كفارة الطهار قبل التمكين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
- وقيل بعده .
- قال بن عقيل رأيت بخط أبي بكر العود التمكين .
- الثانية وكذا الحكم لو علقت المرأة بتزويجها مثل إن قالت إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي